**المجمل والمبين**

***أوّلا*: المجمل.**

**1- *تعريفه*: لغة** هو اسم من " أَجْمَلَ " إذا خلطه ولم يميّزه عنه فيصير مبهما.

**اصطلاحا**: هو لفظ يحتمل أكثر من معنى وليس أحدُهما أرجحَ من الآخر.

فبقولنا:" لفظ يحتمل أكثر من معنى " خرج النّص، وسنذكره إن شاء الله.

وبقولنا:" ليس أحدهما أرجح من الآخر " خرج الظّاهر والمؤوّل وسيأتي ذكرهما أيضا.

فالمجمل: هو الّذي لا يتّضح المقصود منه لتردّده بين معانٍ متساوية في الاحتمال.

ولك أن تعرّفه بأنّه:" ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إماّ في تعيينه، أو بيان صفته، أو مقداره ".

**أمثلة**:

\* قال تعالى:وَالمُطَلَّقاّتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأّنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ. فإنّ " القرء " – بفتح القاف وضمّها – يطلق ويراد به الحيض والطّهر، فهو لفظ مشترك، يحتاج تعيينه إلى دليل، لذلك كان مجملا.

\* وقال تعالى:وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكاَةَ. فإنّ لفظ " الصّلاة " مفهوم الحقيقة، لكنّه مجمل في الصّفة. ولفظ "الزّكاة" مفهوم الحقيقة لكنّه مجمل في المقدار، ويحتاج كلّ منهما إلى بيان.

\* وقال تعالى:أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ [البقرة: من الآية237]، فالّذي بيده عقدة النّكاح لفظ يحتمل أن يقصَد به الزّوج، ويحتمل أن يُقصد به وليّ المرأة، لذلك فهو مجمل.

**2- *حكمه*:**

فإذا لم يتبيّن للمجتهد معنى المجمل، فإنّه لا يجوز العمل بأحد معاني المجمل حتّى يأتي الدّليل المبيّن، لأنّ أحد المعاني ليس أولى من غيره، والدّليل الذي يبيّن هو " المبيِّن " – بكسر الياء-، فيصير النّص بعدها هو:

***ثانيا*: المبيَّن**

**1- *تعريفه*: لغة:** هو اسم مفعول من " بَيَّنَ " من " البيان "، أي: التبيين، ومعناه " الموَضَّح "، فالبيان هو الإيضاح، وهو إخراج اللّفظ من حالة الإجمال والخفاء إلى حالة الظهور والاتضاح.

**اصطلاحا**: هو اللّفظ الداّل على معنى بعد التبيين.

فخرج بقولنا:" اللّفظ الدّال على معنى " المجمل فإنّه لا يفهم منه معنى معين.

وبقولنا "بعد التبيين" خرج "النّص" فإنّه لم يدخله إشكال حتّى يصير مبيّنا.

* **أمثلة:**
* قال تعالى:وَالمُطَلَّقاّتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأّنْفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ، فهو – كما سبق بيانه – نصّ مجمل، لأنّ القرء لفظ مشترك بين الطّهر والحيض.

لكن بعد ما يقف الطّالب على أدّلة الحنفيّة في حملهم " القرء " على " الحيض "، يرتفع هذا الإجمال، ويعتقد بأنّ عدّة المرأة تكون بالحيض.

من تلك الأدلّة قوله: (( دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْراَئِكِ )) [أخرجه أصحاب السّنن إلاّ النسائي]، وقوله تعالى:وَاللاّءِ يَئِسْنَ منَ المَحِيضِ مِنْ نِساَئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهَرٍ وَاللاَّء لَمْ يَحِضْنَ، فجعل الأشهر بدلا من الحيض لا من الأطهار فدلّ أنّ الحيض أصل في العدّة.

ثمّ إنّ النظر يؤيِّد ذلك، فَإِنَّ من مقاصد العدّة استبراء الرّحم، والعلامة الدّالة على براءته إنّما هو الحيض لا الطّهر، لأنّ الطّهر تشترك فيه الحامل والحائل.

* قوله تعالى:وَأَقِيموُا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ، نصّ مجمل الكيفيّة والمقدار، ولكنّ النَبيَ بيّن معناه ببيان صفة الصّلاة، ومقدار الزّكاة قولا وعملا.
* وقوله تعالى:أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ مجمل – كما سبق بيانه – والرّاجح عند جمهور أهل العلم أنّه الزّوج، لقوله تعالى بعد: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، فذلك يرد على من يُسقِط حقّ نفسه لا حقّ غيره.
* وقوله تعالى:وَلِلَّهِ عَلىَ النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ، بيّنه النّبيّ قولا وعملا كذلك.
1. ***حكمه***:

إذا حصل بيان المجمل وجب العمل به.

ولا بدّ أن نعلم أنّ النّبيّ قد بيّـن لأُمَّته جميع شريعته، أصولها وفروعها، حتىّ ترك الأمّة على شريعة بيضاء نقيّة، ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدا. فلم يبقَ نصّ من نصوص الكتاب أو السنّة بعد وفاته مجملا، وإنّما يبقَى الإجمال واردا في حقّ المجتهد.

لذلك كان من القواعد المقرّرة لدى أهل العلم أنّه: ( لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ).